الا انه ينبغي ان نذكر هنا ان هناك تيارا آخر يسمح للمحاكم المحلية في المنطقة المحتلة بفحص قانونية اوامر قائد المنطقة المحتلة (١٢٤) . وعلاوة على ذلك، فانه بنفس المدى الذى يمكن التحدث فيه عن المخاوف من ادخال الاعتبارات السياسية بدلا من الاعتبارات والقواعد القانونية من جانب المحاكم المحلية، فانه يمكن التحدث عن مخاوف ادخال الاعتبارات الغريبة، وبضمنها الاعتبارات السياسية في مناقشات وقرارات لجان الاعتراض (التي سنتحدث عنها بتوسّع في وقت لاحق) والتي اقامها الحكم العسكرى، وهذا يعني ان المخاوف المذكورة قائمة في "الجانب الاسرائيلي" مثلما انها قائمة في "الجانب المحلي" .

وحتى لا يدع مجالا للشك بشان موقفه في هذا الخصوص، وبتبنيه النهج الاول الموصوف اعلاه، فقد اصدر قائد منطقة الضفة أمرا خاصا ينص على عدم جواز مقاضاة سلطات الجيش الاسرائيلي امام المحاكم المحلية، لان هذه السلطات غير خاضعة لصلاحية المحاكم المذكـــورة (١٢٥) .

وتنص المادة ٥ من الامر الانف الذكر (الامر رقم ١٦٤) على ما يلـي :-

٥ ــ (أ) : كل من يرى نفسه مغبونا من اى فعل أو ترك صادر عن سلطة أو شخص مما ذكر في المادة ٢ يجوز له ان يراجع قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة لتقديم شكوى عن الفعل او الترك او لتقديم استئناف ضـده .

٥ ــ (ب) : ليس ما ورد في هذه المادة ينتقص من حق اى شخص في مراجعة لجنة الاستئنافات التي يجرى انشاؤها للنظر في انواع من المواضيع المحددة" .

ان الامر المذكور أعطى في الواقع حصانة لسلطات الجيش الاسرائيلي ولدولة اسرائيل وموظفيها وللسلطات التي فوضت بالعمل من قبل قائد المنطقة، وللاشخاص الذين يعملون في خدمة الجيش، فجميع هؤلاء حصلوا على حصانة تجاه المحاكم المحلية، ولذا فقد سدّت الطريق امام امكانية قيام المحاكم المحلية بمراقبة الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكرى لاستملاك الاراضي في الضفة الغربية (١٢٦) .

هذا ولقد جرى تقليص صلاحية المحاكم المحلية اكثر فاكثر. ففي شهر تموز ١٩٨٣ وقّع القائد العسكرى لمنطقة الضفة على الامر رقم ١٠٦٠ الذى يمنع المحاكم المدنية المحلية من صلاحية النظر في اى نزاع يتعلق بالملكية بخصوص أرض توجد في مراحل التسجيل، كما يمنعها من اصدار اوامر منع او اى امر مرحلي يتعلق بذلك . وقد نقلت صلاحية المحكمة المحلية الى لجنة اعتراض، وبهذا وسّعت صلاحية لجنة الاعتراض لتشمل النظر في النزاعات القائمة بين الكسان المحليين، والتي لها انعكاس على الاراضي في الضفـــة .